

SYRIAN ARAB REPUBLIC
MINISTRY OF TOURISM



الجمهورية العربية السورية
وزارة السياحة

Direct :
Ref :
Date :

٤٩٦٢١١٩

مديرية : الشؤون القانونية
الرقم : ٢٧٨
التاريخ : ٢٠٢٠-١٠١٩

إلى إدارة التنمية السياحية
إلى مديريات السياحة في المحافظات

بهدف البدء بتطبيق مبدأ النافذة الواحدة من خلال قيام إدارة التنمية السياحية ومديريات السياحة بالمحافظات بإنجاز تراخيص الإشادة السياحية للمنشآت السياحية بوتيرة عالية ومنتظمة وواضحة.

نرفق ربطاً الآلية المعتمدة لمرافق سير الحصول على رخصة الإشادة السياحية والتوصيات اللازمة لاستجرار المواد المطلوبة لصالح المشاريع السياحية.
للإطلاع والتقييد بمضمونها اعتباراً من تاريخه تحت طائلة المسؤولية.

وزير السياحة
الدكتور سعد الله آغا القلعة

إلى مديرية الترخيص لشهر
للسنة الأولى عشر من العام
٢٠٢٠/١٠/١٩
جعفر نعيم
سوزان
سوزان

الستين
الهز

صورة (مع ترخيص)
المتابعة (للرخص)
م. مديرية



Direct

مديريه :

Ref

الرقم :

Date

التاريخ :

محضر اجتماع

اجتمعت اللجنة المشكلة بالقرار رقم/٦٤٠/ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ الصادر عن السيد الوزير بكامل أعضائها وبعد إطلاعها على مهمتها والمحدة بتحديد آلية لمراحل الحصول على رخصة الإشادة السياحية والتوصيات الازمة لاستجرار المواد المطلوبة لصالح المشاريع السياحية توصلت إلى ما يلي :

أولاً : يقدم صاحب العلاقة إلى مديرية السياحة المختصة الأوراق الثبوتية التالية :

١ - طلب يسجل أصولاً في ديوان المديرية ومرفق بصورة عن الهوية الشخصية و يتضمن بصورة خاصة:

أ. الموطن المختار للتبلغ .

ب. فكرة عن فعاليات المشروع الذي يرغب بإقامته و مساحاته.

٢ - وثيقة ثبت ملكية صاحب العلاقة للعقار أو العقارات المراد الترخيص عليها.

٣ - إخراج قيد عقاري حديث.

٤ - بيان مساحي مصدق أصولاً.

٥ - وثيقة من البلدية تبين الوضع التنظيمي للعقار مصدقة أصولاً .

٦ - مخطط طبوغرافي في حال كون الأرض مائلة مصدق أصولاً (مصدق من مهندس طبوغرافي).

٧ - مخطط كروكي موقع من المختار والجوار ومصدق أصولاً من مدير الناحية مبيناً عليه ملكيات الجوار وموقع من قبلهم مع تحديد الجهات (شرق - غرب).

وفي حال كون العقار خارج المخطط التنظيمي يقدم صاحب الطلب التعهدات التالية :

١- تعهد باستئجار المنشآة لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً مصدق من الكاتب بالعدل.

٢- تعهد بتتأمين كافة المرافق والخدمات على نفقة صاحب العلاقة مصدق من الكاتب بالعدل .

٣- تعهد بعدم إفراز أي جزء من المنشآة وعدم نقل الملكية إلا لنفس الغاية المخصص لها مع ذكر أرقام العقارات المرخصة ضمن كل تعهد.

٤- مخطط عقاري يعين عليه الحدود والجوار مصدق أصولاً .

ثانياً: تقوم مديرية السياحة المختصة بإيداء الرأي في كافة الأوراق والمستندات المقدمة من صاحب العلاقة المذكورة أعلاه من الناحية القانونية وفي حال كانت مستوفية للشروط القانونية وبهدف

البدء بتطبيق مبدأ النافذة الواحدة تقوم مديرية السياحة بمراسلة الجهات المعنية لتأمين المستندات التالية لضمهما إلى إضمارة صاحب العلاقة على أن لا تتجاوز مدة استكمال كافة هذه الأوراق عن شهر واحد ويتم تفعيل العمل من خلال لجنة الترخيص السياحي في المحافظة.

أ - إذا كان العقار المراد ترخيصه يقع داخل المخطط التنظيمي تقوم مديرية السياحة بتأمين ما يلي :

١. موافقة وزارة الري من أجل حفر الآبار إذا اقتضت الحاجة .
٢. مخطط ربط طرقى للعقار المراد ترخيصه مصدق من الخدمات الفنية أصولاً .
٣. رخصة بناء مصدقة أو مخطط وجائب ونظام ضابطة البناء وفقاً للمخططات التنظيمية المعتمدة لدى الوحدة الإدارية أصولاً .
٤. في حال صفة العقار سكني لابد من تحويل الصفة التنظيمية من سكني إلى تجاري سياحي أصولاً .

ويمكن لصاحب المشروع إحضار كافة الأوراق المطلوبة أعلاه بصورة شخصية إذا رغب بذلك .

ب - إذا كان العقار المراد ترخيصه يقع خارج المخطط التنظيمي تقوم مديرية السياحة بتأمين ما يلي :

١. موافقة وزارة الري من أجل حفر الآبار .
٢. مخطط ربط طرقى للعقار خارج حرم المرافق والينابيع وخطوط التوتر والمناطق الأخرى والمطارات والموقع العسكري والمنشآت المسيبة للتلوث والبحيرات والطرق مصدقة من البلدية ولا يوجد منع بناء لأي جهة كانت .
٣. تقديم ما يثبت أن العقار خارج حرم المرافق والينابيع وخطوط التوتر والمناطق الأخرى والمطارات والموقع العسكري والمنشآت المسيبة للتلوث والبحيرات والطرق مصدقة من البلدية ولا يوجد منع بناء لأي جهة كانت .

ويمكن لصاحب المشروع إحضار كافة الأوراق المذكورة أعلاه بصورة شخصية إذا رغب في ذلك .

وخلال هذه الفترة تطلب مديرية السياحة (بالنسبة للفقرة أ-ب أعلاه) من صاحب العلاقة تقديم المخططات المعمارية المقترحة للمشروع مصدقة من المكتب الدارس أصولاً .

تشكل لجنة فرعية منبثقة عن لجنة الترخيص السياحي في كل محافظة بهدف الإسراع في تأمين الأوراق والمستندات المذكورة أعلاه والواردة في الحالتين (أ - ب) وتحتمع اللجنة بشكل دوري ويمكن لمندوب أي جهة ممثلة في اللجنة أن يبين أنه لامانع من منح الوثيقة المطلوبة باسم الجهة التي يمثلها (أو عدم إمكانية المنح لهذه الوثيقة) وذلك ضمن اجتماع اللجنة .

ثالثاً: الإجراءات المطلوبة من قبل المديرية المختصة :

أ - المشروع داخل المخطط التنظيمي :

تطلب المديرية من صاحب العلاقة تقديم المخططات المعمارية المقترحة للمشروع المصدق من المكتب الهندسي الدارس ليتم دراستها وفقاً للأنظمة والقوانين الناظمة لترخيص الإشادة

السياحية من قبل المديرية واعداد مشروع رخصة الإشادة السياحية لإحالتها إلى إدارة التنمية السياحية مديرية الترخيص أصولاً خلال مدة الشهر السابقة.

ب - المشروع خارج المخطط التنظيمي :

بعد موافقة لجنة القرار /١٩٨/ على إقامة المشروع المقترن بطلب مديرية السياحة من صاحب العلاقة تقديم المخططات المعمارية المقترنة للمشروع المصدق أصولاً من المكتب الهندسي الدارس ليتم دراستها من قبل المديرية وفقاً للأنظمة والقوانين الناظمة لعمل رخصة الإشادة السياحية ثم تحيل المديرية الإضبارة كاملة مع مشروع رخصة الإشادة ومرفقه بكتاب المحافظ إشعاراً بالموافقة على المشروع المقترن إلى إدارة التنمية السياحية مديرية الترخيص خلال مدة الشهر السابقة.

رابعاً : دور إدارة التنمية السياحية :

عند ورود إضبارة المشروع السياحي المقترن مع مشروع رخصة الإشادة السياحية من قبل مديرية السياحة المختصة شعبة الرخص تقوم إدارة التنمية بما يلي :

- إحالة الإضبارة إلى مديرية الرخص المختصة لتدقيق مشروع رخصة الإشادة مع المخططات المقترنة للمشروع وبيان مطابقتها للأنظمة والقوانين الناظمة لمراحل الترخيص السياحي .

- البت بموضوع رخصة الإشادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إلى إدارة التنمية السياحية.

- تحيل دائرة الرخص في مديرية الترخيص الإضبارة مع كامل مرفقاتها في حال المطابقة إلى دائرة التدقيق .

ترفع إدارة التنمية السياحية و مديرية الترخيص بعد ذلك مشروع رخصة الإشادة إلى الوزارة لاستكمال أسباب صدورها من السيد معاون الوزير والسيد الوزير .

- وفي حال المخالفة تعيد إدارة التنمية الإضبارة إلى مديرية السياحة المختصة مع كافة ملاحظاتها على مشروع رخصة الإشادة السياحية (على أن تعاد الإضبارة لمرة واحدة تحت طائلة المسؤولية) وعلى المديرية أن تدرس هذه الملاحظات خلال فترة أقصاها عشرين يوماً من تاريخ ورودها إليها .

- يتم إعلام مكتب السيد الوزير عن المخالفات الواردة في الإضبارة المحالة من مديرية السياحة المختصة.

حالات خاصة :

أ - المشروع داخل المخطط التنظيمي :

١ - في حال وجود بناء مرخص من الوحدة الإدارية ضمن العقار المراد إقامة مشروع سياحي عليه يتطلب بالإضافة إلى ما سبق :

يطلب تقديم مخططات وضع راهن حديثة للمطابقة مع رخصة البناء ومخططات الترخيص

أ-في حال المطابقة يتم تصديق المخططات من قبل المديرية السياحية المختصة .

ب-في حال عدم وجود مطابقة يطلب تصديق مخططات الوضع الراهن الحديثة من الجهة الإدارية المختصة مرفقة بوثيقة ثبت تسوية جميع المخالفات الموجودة .

٢-في حال وجود بناء غير مرخص :

يطلب من صاحب العلاقة تقديم مخططات وضع راهن حديثة مصدقة أصولاً من الجهة الإدارية من تحديد صفة المخالفة(سكنى - تجاري وفق نظام ضابطة البناء) ومرفقة بوثيقة ثبت تسوية المخالفات أصولاً فيما إذا كانت قابلة للتسوية وفي حال غير ذلك يرد الطلب .

ب-المشروع خارج المخطط التنظيمي :

في حال وجود اشغالات على العقارات المراد ترخيصها أو ضمها أو تعديها يطلب إضافة إلى الوثائق المطلوبة الآتية الذكر للحصول على ترخيص الإشادة السياحي :

تقديم مخطط وضع راهن حديث مبين عليه كافة الإشغالات والوجائب والمساحات المبنية والطابقية والارتفاعات مصدق من الخدمات الفنية أصولاً و موافقة لجنة القرار ١٩٨ على هذه الأشغالات.

حالات تعديل الرخصة :

١-تغير صفة الملكية :

باعتبار أن رخصة الإشادة السياحية شخصية فإن أي تعديل للملكية يتطلب :

أ-الحصول على موافقة وزارة السياحة قبل نقل الملكية .

ب-إخراج قيد عقاري باسم المالك الجديد.

ج- المالك الجديد يقدم التعهادات المطلوبة لاستثمار المنشآة والمصدقة أصولاً .

د- تقديم مخطط وضع راهن حديث للمنشآة عند نقل الملكية مصدق من دائرة إدارة التنمية السياحية ومديرية السياحة.

هـ- بيان التسهيلات والإعفاءات المنوحة في ضوء الرخصة موضوع التعديل مع تعهد صاحب الترخيص السابق بأن التسهيلات المقدمة استخدمت لصالح المشروع والتزم صاحب التعديل الجديد بالتسهيلات سابقاً.

٢-تعديل الرخصة بإضافة مساحات أو عقارات جديدة أو فعاليات على المنشآة الأصلية يتم ضمن

الشروط التالية :

مطابقة التعديل المطلوب سواء كان /مساحة - عقار - فعاليات/ للقوانين والأنظمة

الناظمة للحصول على الترخيص السياحي وفقاً للقرار /١٩٨/ لعام ١٩٨٧ .

- بيان المواد المستجدة أو المستوردة في ضوء الرخصة السابقة.

-تقديم مخطط وضع راهن حديث مصدق أصولاً من دائرة إدارة التنمية السياحية

ومديرية السياحة.

وفي حال كون المشروع السياحي ضمن المخطط التنظيمي يعاد للوحدة الإدارية التي يتبع إليها العقار للبت في إمكانية التعديل للرخصة على ضوء المخططات التنظيمية المعتمدة لديها.

٣- تغيير الصفة التنظيمية للعقارات المرخصة:

يطلب تقديم كتاب من الوحدة الإدارية التي يتبع لها العقار مبين فيه : نظام البناء وخطط الواجهات وفق التنظيم الجديد أو مخططات وضع راهن مصدقة من الوحدة الإدارية.

الاعفاءات والتسهيلات الممنوحة:


يطلب للحصول على الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة بموجب القرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ مالي:

- تقديم رخصة الإشادة السياحية + رخصة البناء من الجهة الإدارية المختصة.
 - تقديم مخطط وضع راهن حديث وتقارير تتبع تنفيذ دورية مصدقة من مديرية السياحة .
 - مذكرة حسابية لكمية المواد المراد استجرارها أو استيرادها مصدقة من المكتب الهندسي الدارس ومن مديرية السياحة وبيان مدى مطابقة هذه المواد المطلوب استيرادها للمدة الزمنية الملائمة للمشروع ومراعاة أولويات المواد حسب مراحل المشروع وفق كشوف مقدمة من مديرية السياحة المختصة .

مقترنات لتنظيم عمل الرخص:

للحظ ضمن المخططات المعمارية المقترحة الحمل الكهربائي المطلوب والاحتياج المائي اللازم للمنشأة.

- حصر استخدام كافة الأوراق والمستندات المذكورة سابقاً بالمشروع السياحي فقط.

رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو
م. هيتم سنبور	أ. إياد سلامه	م. عبد العزيز أبو ضاهر	م. تغريد سعد
			

شوهد: معاون وزير السياحة

م. ولید جو جہ

مصدق: وزير السياحة

الدكتور سعد الله آغه القلعة

الله يحييكم (لهم)
لهم رب العالمين ربنا رب العالمين
لهم رب العالمين ربنا رب العالمين
الله يحييكم (لهم)
لهم رب العالمين ربنا رب العالمين